والمعتوه الذي لا يعقل رجل قال لآخر انت وكيلي في كل شيء يصير وكيلا في البياعات
والمواضعات والهبات والعتاق لان اللفظ عام وروي عن ابي حنيفة انه يكون
وكيلا في المواضعات دون الهبات والعتاق كذا ذكره في واقعات الناطفي وفي ادب
القاضي للخصاف ولو قال فلان وكيلي في كل شيء فهذا توكيل في الحفظ لا غير استحسانا
والقياس ان لا يصير وكيلا ولو قال فلان وكيلي في كل شيء جائز امره فهذا
توكيل في الحفظ والبيع والشرى والهبة والصدقة والتقاضي لديونه وحقوقه
وغير ذلك لانه فوض التصرف اليه عاما فصار بمنزلة ما لو قال ما صنعت
من شيء فهو جائز فيملك جميع انواع التصرفات ولو طلق امرأته يجوز قال الصدر
الشهيد وبه يفتى حتى يتبين بخلافه وذكر الفقيه ابو الليث في النوازل
ان من قال لآخر وكلتك في جميع اموري فقال الوكيل طلقت امرأتك او وقفت
ارضك لا يجوز لانه يراد بهذه اللفظة التصرف على سبيل المبادلة وهو اختيار
الفقيه ابو الليث وما ذكرنا قبل اختيار الصدر الشهيد انتهى وفي المنبع لا خلاف
ان التوكيل بالخصومة في اثبات الدين والعين جائز وانما الخلاف في انه هل
يشترط للصحة رضاء الخصم قال ابو حنيفة رح لا تصح التوكيل الا برضاء الخصم
الا ان يكون الموكل مريضا او غايبا مسيرة ثلثة ايام او تكون المرأة الموكلة
مخدرة لم تخالط الرجال بكرا كانت او ثيبا قال فخر الاسلام البزدوي المخدرة
هي التي لا يراها غير المحرم من الرجال اما التي جلست على المنصة فرآها الاجانب
لا تكون مخدرة وقال ابو بكر الرازي يلزم التوكيل بغير رضاء الخصم لانها لو حضرت
لا تنطق بحجتها لغلبة الحياء فيلزم توكيلها وعليه الفتوى وقال ابو يوسف رح

ومحمد

ومحمد يصح التوكيل بغير رضاء الخصم وبه قال الشافعي والصحيح ان الخلاف في اللزوم
لا في الصحة فعنده الوكالة من غير رضى الخصم صحيحة غير لازمة حتى ترتد الوكالة
برد الخصم ولا يلزمه الحضور ولا الجواب بخصومة التوكيل وعندهما صحيحة لازمة فلا ترتد
برده ويلزمه الحضور والجواب بخصومة الوكيل وبقولهما اخذ ابو الليث وابو القاسم
الصفار وبعض المتأخرين اختاروا ان القاضي اذا علم من خصم التعنت من اباء التوكيل
يقبل التوكيل قهرا وان علم من الموكل القصد الى اضرار صاحبه بما يحيل من الوكيل لا يقبل
التوكيل الا برضاء صاحبه واليه مال الامام السرخسي والاوزجندي وفي البزازية
وكل احد الخصمين من وكلاء المحكمة وكيلا فقال الآخر ليس لي مال استاجره
من وكلاء المحكمة من يقاومه وانا عاجز عن جوابه فلا ارضى بالتوكيل بل يتكلم بنفسه
معي فالرأي فيه الى الحاكم وحاصله ان الوكيل بلا رضى خصمه من الصحيح المقيم كان او مطلوبا
وضيعا او شريفا اذا لم يكن الموكل حاضرا في مجلس الحكم لا يصح عند الامام رض
اي لا يجبر خصمه على قبول الوكالة وعندهما والشافعي يصح اي يجبر على قبوله كما في ادب
القاضي لا خلاف في صحته بلا رضى الخصم لكن لا يسقط حق الخصم في مطالبته بالحضور
مجلس الحكم والجواب لنفسه الا برضى الخصم او مرض الموكل او المخدرة وكونه محبوسا
من الاعذار ويلزمه توكيله فعلى هذا لو كان الشاهد محبوسا له ان يشهد على شهادته
قال البزازي ان كان في سجن القاضي لا يكون عذرا لانه يخرجه حتى يشهد ثم يعيده
وعلى هذا يمكن ان يقال في الدعوى ايضا كذلك بان يجيب عن الدعوى ثم يعاد
انتهى وفي الولوالجي رجل من الاشراف وقعت له خصومة مع رجل هو دونه فاراد ان
يوكل وكيلا ولا يحضر بنفسه هذه المسئلة اختلف العلماء فيها قال الفقيه ابو الليث

والمعاوضات صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)